ومنها ان ما عبارة عن العقل اى مع المنكر عقل لو تامل به لحصل له ارتداع
العقل ومنها ان ما عبارة عن العقل اى مع المنكر عقل لو تامل به لا زال المستتر
فى تامله راجع اليه والبارز فيه راجع الى الخبر المنكر اى مع المنكر عقل ان تامل
ذكر العقل للخبر لارتدع عن انكاره قوله كلام فى التمثيل اى ظاهر العبارة يقتضى ان
قوله لا ريب فيه تمثيل لما هو بصورة فيكون من امثلة تنزيل المنكر لمضمون
الخبر منزلة غير المنكر ويحتمل ان يكون تنظيرا وتشبيها من حيث انه جعل فيه
وجود الريب كعدمه تعويلا على ما يزيله من اصله فلا يكون مثالا لما نحن فيه
ويؤيد هذا الاحتمال قول المص فيما بعد وهكذا اعتبارات النفى لاشعاره
بان ما تقدم اعتبارات الاثبات وامثلته فقط ولو كان قوله لا ريب فيه مثالا
لكان من امثلة النفى لكان الانسب تاخيره عن قوله وهكذا اعتبارات النفى قوله
ما لا يصح ان يحكم به كثير من المرتابين اقول وكذا لان ريب هنا بمعنى الشك فوجود
مغرنا به يستلزم وجوده قطعا وان جعل مصدر الغولنا رابه فارتابه
اى ليس نفس المصدر
احتيج الى تكلف وهو ان الارتياب لما كان مطاوعا للريب دل وجوده
على وجود الريب (اى انابه الريب) بل هم يزعمون ان ارتيابهم انما نشاء عن ريبه اياهم فلا يصح
الحكم بانتفائه فصلا عن ان يؤكد قوله وهو انه ما نفى الريب عنه بمعنى ان احدا
لا يرتاب فيه عبارة الكشاف هكذا لما نفى ان احدا لا يرتاب فيه وطابقه معنا
ان قوله ان احدا قام مقام فاعل نفى فيكون النفى واردا على عدم الارتياب
والمقصود وروده على وجوده فمن ثم يتوهم ان لا ارتياب فاشار المحشى
وهو ان فى الفعل مستترا يعود الى الريب وهكذا تقديرا اى ما نفى الريب
بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه وقيل النفى ههنا بمعنى الاتيان بالخبر منفيا فكانه
قال ما اتى هذا الخبر منفيا اى ليست القضية المؤتى بها منفية بجهة والله اعلم

لان الارتياب معلول الريب فاذا وجد العلة وجد المعلول

قوله بل بمعنى انه ليس محلا لوقوع الارتياب فيه نظير ان تقول بعد تقرير المسئلة
وتوضيحها بما لا مزيد عليه من البراهين هذه المسئلة مما لا اشكال فيه لكونها
يقينية فى نفسها لا ينبغى ان يشك فيها الا ان المخاطب لا يشك فيها قوله فعلى التوهم
السهو او التجوز فيه سهو لان تاكيد المعنوى لا يدفع توهم السهو كما صرح به فيما
بعد فلا يدفع ما هو بمنزلته من حيث هو كذلك قوله لعل وجهه ان يراد
الكلام فى مقام لا يناسبه اه اقول محصوله ان تنزيل المقام المحقق منزلة المقام
المقدر كتنزيل الانكار منزلة خلو الذهن مثلا بمعنى مقصوده تفهيم المخاطب
وهذا التنزيل يلزمه ايراد الكلام على وجه مخصوص (خبر ان) مجردا من
التاكيد وقد دل باللازم الذى هو ايراد الكلام على وجه المخصوص على
ملزومه الذى هو تنزيل المذكور وهو معنى الكناية وفيه بحث لان الكناية
فى متعارف ارباب البيان هى ان يذكر اللفظ الدال على اللازم ويراد به
الملزوم كما صرح به فى موضعه ولا شك ان التنزيل والايراد المذكورين
فعلان من افعال المتكلم والاول منهما ملزوم للثانى وفى الملزوم خفاء
واللازم واضح فينتقل الذهن منه الى الملزوم وبدون ذكر انتقالا من
نفس احدهما فصلية الى الاخر فلا يكون كناية مصطلحا عليها اذ ليس هناك استعمال
لفظ يدل على اللازم فى ملزومه كما فى هو كثير الرماد وطويل النجاد بل فيه انتقال من
نفس اللازم الى الملزوم فان قلت لعله اراد ان وقوع تشبيه بالكناية كما زعم
بعضهم وقال اراد الكاشى ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر شبيه بالتصريح
فى الظهور واخراجه على خلافه شبيه بالكناية فى الخفاء قلت هذا محتمل
بعيد يابا عنه ظاهر عبارته كما لا يخفى نعم ذكر البعض ما يقرب من هذا
حيث قال فان قيل يعنى اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر فى علم البيان يسمى
بالكناية ولعل النكتة يقف عليها وعلى وجه حسنها بالتفصيل ... والاوبه

اى فى كونه لدفع السهو كما انه يصلح عنه عبارة لا فى كونه لدفع التجوز اى التاكيد المعنوى لدفعه

Copyright © King Saud University